وعلى ثلثة امثال الراجل ولابي حنيفة ما روى ابن عباس انه عليه السلام اعطى الفارس سهمين
والراجل سهما فتعارض فعلاه عليه السلام فيرجع الى قوله عليه السلام وقد قال عليه السلام للفارس
سهمان وللراجل سهم ولانه يحتمل ان يكون الزيادة نفلا والاخذ بالمتيقن اولى من الاخذ
بالمشكوك والبرذون والعربي سواء لان استحقاق السهم بالخيل لمعنى ارهاب العدو وقال الله تعالى
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والارهاب كما يحصل بهما بالفرس العربي يحصل
بالبرذون ولا يسهم عند مجاوزة لبعير وبغل لان الارهاب لا يحصل بهما اذ لا يقاتل عليهما ويعتبر
كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب الذي بين دارنا ودارهم لا عند القتال نفي لقوله
الشافعي فعنده يعتبر كونه فارسا او راجلا عند القتال حتى لو دخل فارسا فنفق فرسه
وقاتل راجلا استحق سهم الفارس عندنا خلافا له ولو دخل راجلا فاشترى فرسا
وقاتل فارسا استحق سهم الراجل عندنا خلافا له لان علة استحقاق الزيادة القتال
فارسا فيعتبر حال الشخص عند القتال والمجاوزة وسيلة اليه وعند تعذر امكان الوقوف
عليه تعلق الحكم بشهود الوقعة ولنا ان المجاوزة نفسها اقوى الجهاد لان الخوف بها
يلحقهم ولهذا يحتاج عند الدخول الى شوكة وجيش عظيم والحال بعدها حال الدوام
ولا معتبر بها ولهذا يكتب الامام اسماء الفرسان والرجالة عندها فكانت العبرة لهذه الحالة
والوقوف على شهود الوقعة متعسر لانه حال التقاء الصفين فلا يعلق الحكم به وروى
ابن المبارك عن ابي ح في الفصل الثاني في كتابه كما قال الشافعي ويرضخ الامام العبد والصبي
وللمرأة والذمي اي يعطيهم شيئا قليلا بحسب ما يراه لما روي انه عليه السلام كان لا يسهم للنساء
والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم ولان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهلها والمرأة والصبي
عاجزان عنه والعبد لا يمكنه المولى وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال تحريضا عليه او كانت

٧٧

المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى او دل الذمي على الطريق ولا يخمس ما اخذه واحد
او اثنان متلصصين بغير اذن الامام لان الخمس وظيفة الغنيمة وهي الماخوذة قهرا وغلبة
ولو كان ذلك باذن الامام فيه روايتان والمشهور انه يخمس لانه لما اذن لهم فقد التزم نصرتهم فكان
بقوة الامام بل يخمس ما اخذه جماعة لها منعة وان لم ياذن لهم الامام لانه ماخوذ قهرا وغلبة
فكان غنيمة يقال فلان في عز ومنعة اي يمنع على من قصده من الاعداء وقد يسكن النون كذا في المغرب
ويجوز للامام التنفيل حال القتال بالسلب فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما على المقتول
من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما على مركبه من السرج والالة وكذا ما معه على الدابة في حقيبته
او على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب كذا ذكره صاحب الهداية وغيره اي يجوز له التنفيل بغير
السلب بان يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس تحريضا على القتال لانه مندوب اليه قال الله تعالى
يا ايها النبي حرض المومنين على القتال والترك والروم ملك طائفة منهم ما استولت عليه من كل ع
نفوس الطائفة الاخرى واموالها لان اموال اهل الحرب ورقابهم مباحة لعدم العاصم و
هو الاسلام والدار والاستيلاء متى ورد على مال مباح ينعقد سببا للملك كالاصطياد وفي المنا فع
الترك جمع تركي والروم جمع رومي والمراد منه كفار الترك والنصارى لروم وعلى الكفار
كلهم اموالنا بالاستيلاء خلافا للشافعي لان الاستيلاء محظور ابتداء لانه استيلاء على مال
معصوم وانتهاء لبقاء تلك العصمة والمحظور لا يصلح سببا للملك ولنا ان الاستيلاء التام
وهو القدرة على المحل حالا ومآلا ورد على مال مباح فينعقد سببا للملك كاستيلائنا على اموالهم
لا نفوسنا اي لا يملكون نفوسنا بالاستيلاء لعدم المحلية للملك الا اذا الحر رقيقا فانهم يملكونه
لان السبب في محلا قابلا له وقيد به لانهم لا يملكون مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا ونملك بالاستيلاء
جميع ذلك والمالك القديم احق بما له اذا غلبنا عليهم بعد ما ظهروا علينا واحرزوا بدارهم

Copyright © King Saud University